فبعد ذلك رفعها الي حاكم فحكم عليها بالنقلة فهل لها المطالبة
بالنفقة والكسوة في المدة التي قبل الحكم او من وقت اقامة
البينة التي ادعتها لها لا نفقة اجاب
اذا لم تكن النفقة مفروضة بفرض القاضي او باصطلاح
الزوجين تسقط بمضي الزمان واذا طلبها للنقلة
في البلدة من مكان الي مكان فامتنعت فلا نفقة
لها سئل في شخصين اشتريا دارا من شخص ثم
اراد احد زوجته منها او خروج البايع لفايت وقال هذه وقف
فتنازعوا وراحوا للقاضي فسال فعنى فساله كيف تبيع
ثم تدعي الوقفية فمنعه وحكم بمنعه على قاعدة
مذهبه وهل بعد حكم الحاكم الشافعي بذلك تسمع دعواه
وتقبل بينته عند حاكم ويبطل حكم الشافعي ام لا
وما الحكم اجاب حيث حكم الحاكم بعدم دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة لا تسمع دعواه ولا تقبل
البينة اما سماع دعواه فلا ينقض حكم الحاكم او لم يحكم
واما قبول البينة فحيث حكم حاكم مخالف بعدم السماع
فلا تسمع سئل في شخص باع بيتا لشخص وقبض
دراهمه منه فجاوا جماعة قالوا للمشتري هذا البيت
وقف على جماعة ومن بعدهم على الحرمين الشريفين
وعن نشهد بذلك فادعى المشتري على البايع واقام
البينة بانه وقف فاقام البايع بينة شهدت له بالملك

او وضع

او وضع اليد وحكم بذلك حاكم شافعي وحكم على المشتري
بقبول البينة فهل لو ادعي انسان من جماعة
الوقف على المشتري بالوقفية عند قاض اخر
باقامة بينة واحضر مكتوبا سابقا هل ينتقض
حكم الحاكم الشافعي ام لا اجاب حيث حكم حاكم
شافعي ببينة الداخل ومن قاعدة مذهبه ان
بينة الداخل مقدمة لا ينتقض الي حاكم اخر
ويتبع حكم الحاكم سئل في امراة بالغة متزوجة
ورثت حصة من عقار من قبل ابيها فباعت الحصة
ثم ان امها باعت حصتها في العقار الذي ورثته من زوجها
والحصة الذي اشترتها من بنتها لشخص اخر على حاكم
حنفي وحكم بذلك وجريان الحصة المبيعة الي حين
صدور البيع ثم بعد ذلك ادعت البنت بانها سفيهة
فهل يقبل قولها ويبطل البيع الذي باعته لامها ويبطل
البيع الذي باعته الام ام لا وما الحكم اجاب
البيع نافذ ولا يقبل قولها انها سفيهة سئل في ناظر
على بيت من بيوت الله تعالي وعليه ارض موقوفة منتفع
بها فرفع قصته الي حاكم شرعي ان هذه الارض ملحت
وصارت حلفا وخرب وبقيت لا ينتفع بها ويبرها ملحي
وثبت ذلك عند الحاكم الشرعي فاذن له في استبدالها
فاستبدلها ثم بعد ذلك بدا له النظر الي شخص غيره

Copyright © King Saud University